سياسة وإجراءات الاستثمار في الجمعية

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية أمان للحماية من الايذاء والإسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقا لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

أهداف عملية الاستثمار

١. تنويع مصادر الدخل للجمعية
٢. مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات
٣. تحقيق الاستدامة المالية للجمعية
٤. زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية

بيان السياسة

يتضمن بيان السياسة حزمة إرشادات يوصى بالالتزام بها؛ وحزمة محظورات يمنع القيام بها:

أ) حزمةُ الإرشادات والتوصيات التي يجب اتباعها قبل البدء في أي مشروع استثماري

١-تخصيص مبالغ الاستثمار بعد الاعتماد من مجلس الإدارة وعلى أن يكون تخصيص نسبة (١٠٪) من مبالغ دعم البرامج لكل عام مالي وإما أن يكون من الفائض السنوي لكل عام مالي أو الشكلين معا، وعلى أن تغطى خسائر الاستثمار في الجمعية من:

١ .البحث عن شركاء استثماريين: جذب شركاء استثماريين يشاركون في تغطية خسائر الاستثمار. يمكن البحث عن شركات أو أفراد مهتمين بالدعم الخيري والاستثمار في مشاريع ذات أهداف اجتماعية.

٢ .الاعتماد على الأرباح المستقبلية: إذا كانت الجمعية تتوقع أن المشروع الاستثماري سيحقق أرباح في المستقبل، يمكن استخدام هذه الأرباح المتوقعة لتغطية الخسائر الحالية. يجب أن تكون هذه الخطة مستندة إلى تحليلات وتوقعات دقيقة للعوائد المحتملة.

٣- استشارة خبيرًا ماليًا أو محاميًا للحصول على مشورة متخصصة قبل اتخاذ أي قرارات استثمارية. هذا يساعد في التأكد من اتباع خطوات قانونية وتجنب أي تداعيات غير مرغوب فيها.

٢-عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
٣- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.
٤- توحيد التوجهات الاستثمارية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة الاستثمار.
٥- الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السيولة النقدية التي تغطي مصاريف الجمعية لمدة لا تقل عن سنه و١٢ شهر.
٦-الاستئناس بآراء المختصين في أعمال التجارة والاقتصاد والاستثمار.
7-الاستثمار في مشاريع تتسم بإمكانية تحويل قيمتها إلى سيولة نقدية وبدون خسائر .
٨-إعداد دراسة جدوى محكمة تثبت سلامة الدخول في كل مشروع استثماري بشكل منفرد
٩ -الحصول على جميع الموافقات الرسمية والتراخيص المطلوبة قبل المشروع الاستثماري.
١٠-جميع الأنشطة الاستثمارية تخضع لمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام الشفافية والوضوح - السلامة المالية).

Member of عضو في
mafs مودة

ب) حزمة المحظورات التي يجب على الجمعية تجنبها في الأنشطة الاستثمارية

1-الاستثمار المباشر أو غير مباشر في مشاريع ومجالات يحرمها الشرع أو يمنعها القانون كليا أو جزئيا
2- الاستثمار في مشاريع عالية أو متوسطة المخاطر.
3- الاستثمار في المضاربات المالية بأي شكل من الأشكال.
4-الاستثمار الذي يعطل الجمعية من تأدية التزاماتها تجاه عملائها.
٥-الاستثمار الذي يفوق قدرات الجمعية المالية، أو قد ينقل الجمعية إلى الوضع الحرج.

الاستثمار عن طريق استخدام السجل التجاري للجمعية في عمليات الاستثمار بعدة طرق.

١. الاستثمار العقاري: يمكن للجمعيات الخيرية استخدام السجل التجاري لاستثمار أموالها في العقارات. يمكن شراء العقارات بغرض الاستثمار وتأجيرها لزيادة الدخل. كما يمكن بيع العقارات لتحقيق ربح عند زيادة قيمتها في المستقبل.
٢. التداول في الأسواق المالية: من خلال الحصول على السجل التجاري، يمكن للجمعيات الخيرية المشاركة في التداول في الأسواق المالية. يمكنها شراء الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار والعقود الآجلة والعملات الأجنبية لكسب العائد من تلك الاستثمارات.
٣. الاستثمار في الشركات: يمكن للجمعيات الخيرية أيضًا استخدام السجل التجاري للاستثمار في الشركات. يمكنها شراء حصص في الشركات والمشاركة في أرباحها وأداءها. من خلال ذلك، يُمكن للجمعيات الخيرية أن تكون شركاء في النجاح وتساهم في دعم المشاريع والأعمال الجديدة.

المسؤوليات:
يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن الاستثمار في مشاريع مربحة وآمنة واختيار المشاريع المناسبة، ووضع الحد المالي الأعلى للاستثمار، وتتولى الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد المالية والاستثمار بالجمعية المهام التنفيذية والإدارية ورفع التقارير عن المشاريع الاستثمارية وقياس مؤشرات الأداء الاستثماري بشكل دوري للمجلس
الالتزامات:
تلتزم إدارة الموارد المالية والاستثمار بمراجعة وتحديث هذه السياسة بشكل دوري.